كتاب الطهارات

وهو حسبي ونعم المعين

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية ففرض الطهارة غسل الاعضا الثلثة ومسح الراس لان محكم الكتاب تناول هذه الاعضا بالامر فاقتضى الفرضية والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل خلافا لزفر رحمه الله لان الحد لا يدخل في المحدود ولنا ان المرافق والكعاب حد الاسقاط فلا يدخل تحت الاسقاط بعد تناول اسم اليد والرجل اياهما والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس او مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد لما روي عن النبي عليه السلم انه مسح على ناصيته وخفيه فهذا يدل على انه يفعل هكذا وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الانا اذا استيقظ المتوضي من نومه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الانا حتى يغسلها ثلثا لانه لا يدري اين باتت يده وتسمية الله تعالى في ابتدا الوضو سنة لقوله عليه السلم لا وضو لمن لم يسم يعني نفي الفضيلة والسواك سنة لقوله عليه السلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والمضمضة والاستنشاق سنة في الوضو لان النبي عليه السلم فعلهما وليسا بفرضين في

لانه قادر على الحقيقة ولهما ان اخبر او صار القدرة العلم بالجهل ولم يوجد وليس على المتيمم طلب الما اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ما فان غلب على ظنه ان هناك ما لم يجز له ان يتيمم لانه واجد للما واذا لم يغلب على ظنه فهو من لم يجد الما حقيقة وان كان مع رفيقه ما طلبه منه لان الظاهر عدم المنع فان منعه تيمم لانه لم يجد الما والله اعلم

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة التي قربت التواتر ويجوز من كل حدث موجب للوضو اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث ولا يجوز من الجنابة لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وشرطنا اللبس على طهارة كاملة لحديث مغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه روى هذا الشرط ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها كذا الحديث وابتداؤها عقيب الحدث لان قبل الحدث لو نزع الخفين ثم لبسهما اولم يلبسهما الى وقت الحدث ثم لبسهما وقت الحدث جوزه والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع كذلك السنة ويبتدى من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك ثلث اصابع من اصابع اليد لانه اكثر آلة المسح وللاكثر حكم الكل ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه القدم مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل لانه يجب غسله لظهوره ولا يجمع بين الاصل والخلف وان كان اقل من ذلك جاز لان التحرز عن قليل الخرق متعذر في الاسفار وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضو لانه خلف عن الوضو كغسل القدم

بعض

Copyright © Baghdad University